فقال السيد انما طلبت ان لي عليك دراهم فابراتك منها وقال المكاتب انما اردت البراءة من قيمة الالف
فالقول قول السيد لانه اعرف بما اراده فان مات السيد واختلف المكاتب مع ورثته فالقول قولهم
مع يمينهم انهم لا يعلمون ان مورثهم اراد ذلك مسئلة قال ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك
ان شاء الله او شاء فلان لم يجز لانه استثنا وجملته ان السيد اذا قال استوفيت آخر كتابتك لم يكن اقرارا
باستيفا جميعها لانه يحتمل ذلك ويحتمل انه يريد استوفيت النجم الاخير دون ما قبله فاذا احتمل لم
يثبت عليه استيفا الكل بالشك بل يرجع الى تفسيره وبيانه فان اختلف مع المكاتب في ذلك فالقول
قوله مع يمينه لانه اعرف بما اراده فاذا قال قد استوفيت آخر نجومي ان شاء الله تعالى لم يكن اقرارا
لان الاستثنا يمنع الاقرار كما يمنع الطلاق والعتاق والايمان لانه لا يحتمل ان يريد بذلك ان شاء
ان شاء الله لان الاستثنا لا يدخل في الافعال الماضية وانما يدخل على المستقبلة واذا قال ان شاء زيد
لم يصح ايضا لان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه خبر عن ماض فاما قول الشافعي رضي الله عنه ان شا
الله او ان شاء زيد لم يجز لانه استثنا فانه يرجع الى مشية الله عز وجل فاما مشية زيد فهي صفة ه

باب الوصية بعتق المكاتب ه

قال ولو اوصى ان يكاتب عبد له لا يخرج
من الثلث حاص اهل الوصايا ولو بت على كتابته مثله وجملته انه اذا اوصى بان يكاتب عبده كانت الوصية
صحيحة لان الكتابة عقد يتعلق بحق الله عز وجل وحق الادمي فاذا اوصى به صح ويعتبر فيه العبد من ثلثه
لما قدمناه من انه تبرع من جهته لانه يبيع ماله بماله فان خرج من الثلث لزمهم كتابته فان كان قد عين مال
الكتابة كاتبوه عليه سوا كان اقل من قيمته او اكثر وان لم يكن عينه كاتبوه على ما جرى العرف بكتابة
مثله لان العرف ان العبد يكاتب على اكثر من قيمته ويعتبر في ذلك رضا العبد لان الكتابة لا تلزمه الا بذل
ان السيد لو اراد كتابته وابى العبد لم يلزمه بخلاف ما اذا وصى بعتقه فانه لا يرجع الى اختياره في العتق لان
السيد يملك عتقه بغير اختياره وان لم يخرج من الثلث فانه يكاتب منه ما يخرج من الثلث فان قيل اليس
ان احد الشريكين لا يكاتب الا برضا الاخر فلا يكاتب هاهنا بعضه الا برضا الورثة قلنا الفرق بينهما
ما قدمناه من ان المنع من ذلك لان فيه اضرارا بالشريك وليس ذلك هاهنا لان الورثة ملكوه وقد لزمهم
مكاتبته بوصية موروثهم فلم يعتبر رضاهم في ذلك فاما ان كان قد اوصى بوصايا غير الكتابة وكان جميعها

لا يخرج من الثلث فالذي نص عليه انه يحاص اهل الوصايا واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال في تقديم الكتابة
على سائر الوصايا قولان كما قال فيه اذا اوصى بعتق عبده فان في تقديم العتق قولين لان الكتابة
تقصد بها الاعتاق وما ذكره الاول لا يصح لانه لو وصى لرجل بعبد ولاخر بمائة كانا سوا وان كانت
الوصية بالاب تقصد بها العتق مسئلة قال ولو قال كاتبوا احد عبيدي لم يكاتبوا امة ولو قال
احد امائي لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى ولو قال احد رقيقي كان لهم الخيار في عبد او امة قلت انا او خنثى
وجملته انه اذا وصى ان يكاتب احد عبيده وكان له عبيد واما لم يكاتبوا امة لان اسم العبد لا ينصرف اليها
ولا يكاتبوا خنثى لانا لا نعلم انه عبد وان وصى بان يكاتبوا امة لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى وان وصى بان
يكاتبوا احد رقيقه فكاتبوا عبدا او امة جاز قال المزني رحمه الله وان كاتبت خنثى جاز وقال الربيع
لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من صوب المزني رحمه الله وقال الخنثى هو من جملة الرقيق لانه لا يخلوا
اما ان يكون ذكرا او انثى ومنهم من صوب الربيع وقال الخنثى لا ينصرف اليه اسم الرقيق في الاطلاق وانما
يعتبر في الوصية العرف في الافعال والاول اصح فاما اذا اوصى بكتابة عبد من عبيده وله خنثى قد حكم بانه
عبد فعلى قول المزني رحمه الله يجوز كتابته وعلى قول الربيع لا يجوز لانه لا يدخل في اسم العبيد في الاطلاق
والاول اصح ه

باب موت سيد المكاتب ه

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه
ولو انكح ابنته مكاتبه برضاها فمات وابنته وارثة لاختلاف الدينين او لانها قاتلة فالنكاح
ثابت وجملته انه اذا زوج الرجل ابنته بمكاتبه برضاها وانما اعتبرنا رضاها لانه ليس بكفو لها
ثم مات السيد نظرت فان كانت غير وارثة له لكونها كافرة وهو مسلم او قاتلة فان النكاح بحاله وان كانت وارثة فانها
تملك نصيبها منه وينفسخ النكاح بينهما وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا ينفسخ النكاح لانها لا ترثه وانما
تملك نصيبها من الدين الذي في ذمته بدليل ان الوارث اذا ابرا المكاتب عتق وكان الولاء للميت ولو كان قد ملكه
لكان الولاء له ودليلنا ان المكاتب ملك للسيد وانما لا يعتق وانما يكون ملكا لمن كان عليه انه لا يجوز ان
يشتري مكاتبه ولو لم يملكه لجاز فاما ما ذكروه من انها لا ترثه فهو دليل عليه ذلك فصل اذا اشترى
المكاتب زوجته من سيده او من غيره انفسخ النكاح بينهما وكذلك اذا اشترت المكاتبة زوجها وقال ابو حنيفة
لا ينفسخ لان المكاتب لا يملك بدليل انه لو اشترى امة لم يحل له وطؤها فاشبه العبد القن اذا اشترى زوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)